الشهادة انما هو كونه اسيره فلا فرق بين المال وغيره وربما كان
غير المال اهم عند المشهود له من المال **ولا** تصح شهادة عدل **مفت** بضم
الميم وسكون الفا اي مخبر بحكم شرعي على غير وجه الالزام **فيما**
اي بمحل **يخالف القضاء في** حكمه **الفتوى** كالحلف على شيء مع
التخصيص بنية مخالفة لظاهر اللفظ قريبة من المساواة له فان
المفتي يقبلها مطلقا والقاضي لا يقبلها في الحلف بالطلاق والعتق
المعين فاذا حلف بالطلاق او عتق رقيق معين لا يكلم زيدا ثم كلمه
بعد شهر واستفتى مدعيا انه نوى بكلامه شهرا فافتاه المفتي
بعدم الحنث فرفع للقاضي فانكر اصل اليمين خوفا من عدم قبول
القاضي نيته والزامه بالطلاق او العتق فلا يجوز للمفتي الذي
افتاه بعدم الحنث ان يشهد عليه باقراره باليمين والكلام لانه
يعلم سلامته من الحنث ولان اقراره لم يكن على وجه الاشهاد على
نفسه وان شهد عليه بذلك فلا تقبل شهادته واما ان سمع اقراره
ولم يفته او كانت نيته لا تقبل في الفتوى ايضا كنية كذب او مينة
في قوله ان فعل كذا فزوجته حرام فانه يشهد عليه باقراره ويبادر
في محض حق الله المستدام حرمته وحاضر مجلس المفتي كالمفتي
في هذا التفصيل قال العدوي والمصلح بين الخصمين كالمفتي فلا
يجوز له ان يشهد بالصلح لانها شهادة على فعل نفسه ابن يونس
في العتبية والموازية والمجموعة في الرجل ياتي مستفتيا عن امر
ينوي فيه ولو اقر عند الحاكم او قامت به بينة فرق بينه وبين
امراته فيفتي ان لا شيء عليه فيرفع للحاكم فينكر وتطلب المراة الشهادة
من المفتي قال لا يشهد عليه ابن المواز ولو شهد لم ينفعها لان
اقراره على غير وجه الاشهاد قال وما اقر به عنده من حد او طلاق
او دين ثم انكر فليشهد عليه اذا كان ما ليس له الرجوع عنه وكذلك
من حضر الفتيه اذا اسمعوا الفتيا كلها حتى لا يخفى عليه شيء

منها

منها ما يفسد الشهادة اهـ افاده البناني **ولا** تصح شهادة العدل
ان شهد لشخص **باستحقاق** لشيء متنازع في ملكه **وقال** الشاهد
بالاستحقاق **انا ملكته** بشد اللام اي المشهود له الشيء المشهود به
حتى يثبت الشاهد ملكه نفسه لذلك الشيء سواء كان التمليك
الذي اخبر به بعوض كبيع او بغير عوض كهبة كما في البناني وغيره
بناء على ان العلة في الرد شهادته بالملك لنفسه وهي دعوى وقصره
الخرشي على التمليك بعوض بناء على انها دفع ضرر الرجوع عليه
بالعوض فان لم يقل الشاهد بالاستحقاق وانا ملكته وشهدت بينة
بذلك فقال البرموني تقبل شهادته بالاستحقاق لاحتمال كذب
البينة واستبعده شيخنا قاله المص وعبارة الخرشي في شرح قول
المختصر ولا ان شهد باستحقاق وقال انا بعته له اي لا تجوز الشهادة
في هذا ايضا وهو ما اذا شهد باستحقاق شيء لشخص وقال
انا بعته له لاتهامه انه انما يشهد له يرجع عليه بالثمن ولذا لو قال
وانا وهبته له او تصدقت به عليه لم يضر لانتفاء الرجوع عليه ان لم يشهد
واما لو لم يقل وانا بعته له وثبت ان الشاهد كان باعه للمشهود فلا يضر
لاحتمال كذب البينة كما استظهره البرموني وهو ظاهر كلام المص اهـ
ملخصا قال العدوي قوله وقال ولذلك لو قال وانا وهبته اخ رده الرما صح
بانه لا فرق بين وهبته له وتصدقت وبعته ونحو ذلك قوله وهو
ظاهر كلام المص استظهر الشيخ احمد خلافه وانه احرى من الاقرار بهذا
الحكم لانه بمثابة من شهد لنفسه بالملكية وهو الظاهر والاصل
عدم كذب البينة ثم وجدت عندي ان هذا هو المعتمد خلافا لما قرر
به الشارح قال البناني قول عب ولذلك لو ابدل بعته بوهبته له
صحت اخ مثله في الخرشي واصله للح عن بعض شراحه وقد
بنوه على تعليل عدم القبول بتهمة دفع الرجوع على نفسه بالثمن
ان لم يشهد وهو غير مسلم لان المسئلة اصلها لابن ابي زيد والنقل

Copyright © King Saud University